تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/164	5518/ل/د/2024/2 لعام 1446هـ	1446/7/05هـ، الموافق 2025/01/05م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3673/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/08/24هـ الموافق 2025/02/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيام المدعى عليه بصفته رئيساً لمجلس الإدارة بالتعاقد مع الشركة (أ)، وذلك لتقديم استشارات شخصية لا تعني الشركة ولا تتعلق بمصالحها، مخالفاً بذلك الفقرة (ب) من المادة (الستين بعد المائتين) من نظام الشركات، وطلبت الحكم بإلزام المدعى عليه بتعويضها عن تكاليف التعاقد مع الشركة (أ)، بمبلغ قدره (334,927.41) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5518/ل/د/2024/2 لعام 1446هـ) القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه، أن يدفع إلى الشركة المدعية، مبلغاً قدره ستة وسبعون ألفاً وثلاثون ريالاً وثمان وسبعون هللة (76,030.78).

ثانياً: عدم سماع الدعوى فيما يتعلق بباقي المبالغ المتعلقة بالعقد محل الدعوى وقدرها (258,896.63) ريال؛ لرفعها قبل أوانها".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعى عليه، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على قرار لجنة الفصل:

1. خطأ القرار في تفسير صلاحيات رئيس مجلس الإدارة: تضمّن تسبيب القرار الابتدائي ما نصّه: "لم يقدم المدعى عليه ما يثبت صدور اعتماد مجلس الإدارة لتعيين المستشار القانوني وإبرام العقد محل الدعوى، بل ادعى أن ذلك التعاقد كان ضمن صلاحياته المقررة. الأمر الذي يثبت للدائرة أن المدعى عليه ارتكب خطأً في هذا التعاقد، وذلك لتجاوزه حدود صلاحياته المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركة الأساسي، ولائحة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة على النحو الموضح آنفاً، مما يوجب مسؤوليته". أغفل القرار الابتدائي مبدأ أساسياً في تفسير الصلاحيات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح التنظيمية، وتجاهل أن النظام الأساس للشركة هو المصدر

الرئيسي في تحديد صلاحيات رئيس مجلس الإدارة، وأن أي لوائح داخلية، بما في ذلك لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية المعتمدة من مجلس الإدارة وهي أقل سلطة من الجمعية العامة التي أقرت صلاحيات رئيس المجلس ونظمتها في النظام الأساس للشركة، إذ يجب أن تُفسَّر اللوائح في سياق النظام الأساس وبما لا يتعارض معه، دون أن تُلغي أو تقيد الصلاحيات الممنوحة بموجب النظام الأساس للشركة ونظام الشركات. تنص المادة (22) من النظام الأساس للشركة على: "صلاحيات وسلطات رئيس مجلس الإدارة: إدارة الشركة بكامل مسئولياتها وله في ذلك جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارته وهي على سبيل المثال لا الحصر: 1) تمثيل الشركة أمام الغير داخل وخارج المملكة بما في ذلك القضاء واللجان ذات الاختصاص القضائي وغير القضائي...2) المطالبة وإقامة الدعاوى...3) إبرام جميع العقود والاتفاقيات وعقود الوالات التجارية...4) وله حق تمثيل الشركة أمام البنوك وجميع الوزارات...4) الإشراف العام على كافة الأعمال اليومية للشركة وله كافة الصلاحيات والسلطات لتيسير أعمال الشركة من تعيين للموظفين والعمالة اللازمة وتحديد رواتبهم وأجورهم..."، والتي أوضحت بصراحة تمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، بما يشمل إبرام العقود والاتفاقيات التي تصب في مصلحة الشركة، وفي ظل غياب وجود إدارة قانونية تغطي احتياجات الشركة كما هو الحال في هذه الدعوى؛ فإن نطاق صلاحيات رئيس مجلس الإدارة تشمل اتخاذ القرارات الضرورية التي تخدم مصالح الشركة، بما في ذلك التعاقد مع جهات استشارية متخصصة.

2. عدم تحقق الضرر: نؤكد أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الأساسية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ولم تُقدم المدعية أي دليل يثبت وقوع ضرر ملموس على الشركة نتيجة التعاقد الذي قام به موكلنا. على العكس، يبين تقرير الاعمال وخطاب الشركة (أ) أن الخدمات المقدمة كانت تهدف إلى تحسين الحوكمة الداخلية وتلبية المتطلبات القانونية والتنظيمية للشركة، مما يدل على أن التعاقد كان استجابةً لحاجة إدارية ملحة، وليس تصرفاً ضاراً. وبالتالي، فإن تحميل موكلنا المسؤولية عن تعويض مبالغ لم يُثبت وقوع ضررها بسبب هذا التعاقد يتعارض مع مبادئ المسؤولية".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برد دعوى المدعية.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه، لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها، وذلك خلال (خمسة) أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعية، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد دعوى المدعية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره (76,030.78) ريال، وعدم سماع الدعوى فيما يتعلق بباقي المبالغ المتعلقة بالعقد محل الدعوى وقدرها (258,896.63) ريال، لرفعها قبل أوانها، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بالنسبة لما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5518/ل/د2/2024 لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعى عليه، أن يدفع إلى الشركة المدعية، مبلغاً قدره ستة وسبعون ألفاً وثلاثون ريالاً وثمان وسبعون هللة (76,030.78). **ثانياً: عدم سماع الدعوى فيما يتعلق بباقي المبالغ المتعلقة بالعقد محل الدعوى وقدرها (258,896.63) ريال؛ لرفعها قبل أوانها".**